

(٢١) خطبة له ﷺ في الحث

على أداء الحقوق لأصحابها

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال :
« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ^(١) إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ ^(٢)
وَسَنَّ سُنَنًا ^(٣) وَحَدَّ حُدُودًا ^(٤) ، وَأَحَلَّ حَلَالًا ، وَحَرَّمَ حَرَامًا ، وَأَشْرَعَ
الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيْقًا ^(٥) . أَلَا إِنَّهُ
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ^(٦) ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ^(٧) . وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ
اللَّهِ طَلَبَهُ ^(٨) ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَمْتُهُ ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ فَلَجْتُ
عَلَيْهِ ^(٩) ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرُدْ عَلَى الْحَوْضِ .. »

- (١) يعنى : أنه سبحانه وتعالى بين الحقوق الواجبة وأمر بالقيام بها لأصحابها .
(٢) جمع فريضة وهي ما يتحتم أداءه ولا يسع أحداً تركه ويستحق الثواب على فعله والعقاب على تركه . (٣) والمراد بها دون الفريضة .
(٤) جمع حد ، والمراد شرعاً كل ما حده الله في المعاملات ، والجنايات ، وأحوال الأسرة من نكاح وطلاق وعدة ونفقة .
(٥) كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]
(٦) والمراد نفى الإيمان المطلق الكامل عمن يخون الأمانة فهو مؤمن ناقص الإيمان بقدر ما ضيع من أمانته .
(٧) لأن الغدر ونكث العهد دليل على رقة دين صاحبه بل على ذهابه بالكلية .
(٨) النكث معناه النقض والإبطال ، وذمة الله : يعنى ما بينه وبين الله من عهد ، ومعنى طلبه : أى : طلبه وسأله عنه وأخذه على نقضه .
(٩) فلجنت عليه ، أى : ظهرت عليه بالحجة وغلبته .

(الحديث ، رواه الطبراني في الكبير ، وقد أورد بعضه - وهو قوله :
«لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له» - السيوطي في
«الجامع الصغير» وعزاه إلى الإمام أحمد وابن حبان عن أنس ، وقال
شارحه : إسناده قوى) .

في هذه الخطبة - كما قرأنا - يذكّرنا النبي ﷺ مرغّباً إيانا ، بل
ومرهباً في نفس الوقت : بأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه :
أى أنه سبحانه وتعالى بين في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ حقه على
عباده في توحيده وطاعته . وحق رسوله ﷺ في لزوم متابعتة
والتمسك بسنته . وحق الوالدين في التبر بهما والإحسان إليهما . وحق
كل من الزوجين على الآخر . وحق الإمام على رعيته ، وحق الرعية
عليه . . إلخ :

كما بين الرسول ﷺ أن الله تعالى ، قد أحلّ الحلال وحرّم
الحرام ، أى أنه لا حلال إلا ما أحلّه الله ، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ،
وذلك حتى يكون هناك الحرص الكامل على تمييز الخبيث من
الطيب ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) . .

هذا بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالحلال والحرام من معاملات
وتشريعات . .

(١) سورة الأعراف : ١٥٧ .

كما يبين الرسول ﷺ أن الله تعالى قد شرع الدين فجعله سهلاً
سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً، إشارة إلى قوله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١).

ثم يشير الرسول ﷺ بعد ذلك وفي نهاية هذه الخطبة إلى العواقب
الوخيمة لهؤلاء الذين يضيعون أماناتهم ، وينكثون عهودهم ، فيقول :
« أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ، وَمَنْ
نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصِمْتُهُ ، وَمَنْ خَاصِمْتُهُ
فَلَجْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنْدُلْ شَفَاعَتِي وَلَمْ يَرِدْ عَلَى
الْحَوْضِ ».

فلنلاحظ إن شاء الله تعالى كل ما جاء في هذه الخطبة العظيمة ،
ولنتفقد كل ما جاء فيها من حقوق . . . ولنكن من الواقفين عند حدود
الشرع القويم ، ولنتوَدَّ الأمانات إلى أصحابها ، مع الحذر من نقض
العهود والمواثيق ؛ حتى نكون إن شاء الله تعالى من أهل الشفاعة
والواردين على حوض الرسول ﷺ في الجنة .

* * *

(١) سورة البقرة : ١٨٥ :